E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.6
8 February 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إقرار هذه الحقوق بما في ذلك ما يلي: المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم؛ الدين الخارجي وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وخاصة على تنفيذ اعلان الحق في التنمية

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: مشروع قرار

حقوق الإنسان والبيئة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ١٩٦/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و١٧٢/٤٤ ألف وباء المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٢١١/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و١٦٨/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و١٩٠/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وإذ تشير أيضا الى قرارها ١٩٩٣/٩٠ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، وقرارها ١٩٩٤/٦٥ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (المجلد الأول من الوثيقة A/CONF.151.26) وجدول أعمال القرن ٢١ (المجلد الثاني من الوثيقة A/CONF.151/26) اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ تلاحظ الحاجة الى اتباع نهج متكامل متوازن بشأن القضايا المتصلة بالتنمية المستدامة والديمقراطية وحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بالتقارير المقدمة الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من مقررتها الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والبيئة، السيدة فاطمة زهرة قسنطيني (E/CN.4/Sub.2/1992/7 وAdd.1، وE/CN.4/Sub.2/1993/7، و E/CN.4/Sub.2/1994/9 وCorr.1)،

وإذ تدرك الأعمال الهامة التي تضطلع بها بشأن قضايا البيئة والتنمية لجنة التنمية المستدامة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وغيرهما من المحافل ذات الصلة،

وإذ ترى أن تعزيز عالم صحي من الناحية البيئية يسهم في حماية حقين من حقوق الإنسان هما حق كل إنسان في الحياة وحقه في الصحة، وإذ تعيد تأكيد أن الدول ستتصرف في هذا الصدد وفقا لمسؤولياتها المشتركة ولكن المتباينة ووفقا لقدرات كل منها،

وإذ تسلم بأن الإلقاء غير المشروع للمواد والنفايات السامة والخطرة يمكن أن يشكل تهديداً خطيراً لحقين من حقوق الإنسان هما حق كل إنسان في الحياة وحقه في الصحة، واضعة في الاعتبار بشكل خاص هشاشة وضع البلدان النامية وقلقها، وإنه ينبغي للدول أن تعتمد على نحو نشط وتنفذ الاتفاقيات الحالية المتعلقة بإلقاء المنتجات والنفايات السامة والخطرة، وأن تتعاون في منع الالقاء غير المشروع،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول لها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها عملاً بسياساتها البيئية والانمائية وأن عليها مسؤولية تأمين ألا تتسبب الأنشطة الجارية في إطار ولايتها أو سيطرتها في الإضرار ببيئة دول أخرى أو مناطق تتجاوز حدود ولايتها الوطنية،

وإذ تؤكد أيضا من جديد أهمية القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز وتيسير وتمويل الوصول الى التكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية الفنية المناظرة ونقل هذه التكنولوجيات والدراية، وخاصة الى البلدان النامية، بشروط مؤاتية، بما في ذلك نقلها بشروط تساهلية وتفضيلية، على النحو الذي يتفق عليه بشكل متبادل، على أن توضع في الحسبان الحاجة الى حماية حقوق الملكية الفكرية، وكذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية،

١- تقـّـر بأن صكوكاً عديدة قائمة في مجال حقوق الإنسان والبيئة ذُكرت في التقرير الختامي للمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والبيئة، التابعة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/Sub.2/1994/9 وCorr.1) يمكن أن تكون أداة مفيدة في تأمين بيئة صحية للجميع؛

٢- تطلب الى الدول أن تنفذ تنفيذاً فعالاً إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١ وما هي أطراف فيه من الصكوك البيئية وصكوك حقوق الإنسان؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يقدّم الى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً يحلل أي هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة التنمية المستدامة، يتناول ويكون الأنسب لكي يتناول القضايا التي أثيرت في تقرير المقرر الخاصة للجنة الفرعية ومتابعة ذلك التقرير، بما في ذلك الآثار من حيث الموارد.

- - - - -